

سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتالفها

• مقدمة :

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على منسوبي الجمعية إتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتالف الوثائق الخاصة بالجمعية .

• النطاق :

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأخص مدراء الأقسام أو رؤساء الوحدات في الجمعية والمسؤولين التنفيذيين وأمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة

• إدارة الوثائق :

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية تشمل الآتي :

- اللائحة الأساسية للجمعية وأى لوائح نظامية أخرى .
- سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه .
- سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) ويبين فيه تاريخ الانتهاء والسبب .
- سجل اجتماعات الجمعية العمومية .
- سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة .
- السجلات المالية والبنكية والعقود .
- سجل الممتلكات والأصول .
- ملفات لحفظ كافة القوائم والإيصالات .
- سجل المكاتب والرسائل .
- سجل الزيارات .

• سجل التبرعات .

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ وقد أقر مجلس الإدارة بأن تكون مسؤولية إدارة الوثائق تحت مسؤولية مدير عام الجمعية ويتم تسليمها له بشكل رسمي بعد توقيع العقد ولا يخلى طرفه من الجمعية إلا بتسليم كل ما في عهده من وثائق وسجلات وغيرها.

• الاحتفاظ بالوثائق :

يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ جميع الوثائق التي لديها وقد تقسمها إلى التقسيمات التالية :

١. حفظ دائم وتشمل التراخيص والسجلات الرسمية وأعضاء المجلس والمؤسسين والتعاميم المنظمة للعمل واللوائح والأنظمة الخاصة بالجمعية .
٢. حفظ مدة ٤ سنوات المخاطبات مع الجهات الغير إشرافية والحكومية .
٣. حفظ مدة ١٠ سنوات الخطابات والتعاميم التي لا يتربّ عليها مهام أو أعمال أو مسؤوليات تنفيذية أو تشريعية .

• يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم .

• يجب الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجية عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات .

• يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتحيئته ونظامه .

• يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منتظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في موضع الفقدان أو التلف .

إتلاف الوثائق :

- يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسئول عن ذلك .
- تعرّض جميع الوثائق والسجلات ذات القيمة على مجلس الإدارة أو تشكيل لجنة من المجلس للنظر في هذه الوثائق لا يقل أعضائها عن ثلاثة قبل إتلافها وتعتمد ما يتلف منها .

- يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسئول التنفيذي ومجلس الإدارة .
- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسلمية وغير مضره بالبيئة وتحتمل إتلاف كامل للوثائق .
- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضراً رسمياً ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخه للمسئولين المعنيين .

ملحق بيان يوضح مدة الحفظ لجميع الوثائق الخاصة بالجمعية

ملاحظات	وثائق تحفظ مدة أربع سنوات	وثائق تحفظ مدة عشر سنوات	وثائق تحفظ بشكل دائم	م
	المحاطبات الروتينية مع الجهات الحكومية وغيرها كالأهداءات والدعوات	بريد الوارد العام الذي لا يترتب عليه تنظيم للعمل	التراخيص	١
	التعاميم الروتينية مع الجهات الحكومية	بريد الصادر العام الذي لا يترتب عليه تنظيم عام	السجلات الرسمية باختلاف أنواعها ومسماياها	٢
	النشرات والمطويات الموسمية الخاصة بالجمعية	بريد الوارد الذي لا يترتب عليه مسئوليات تنفيذية أو تشريعية	الوثائق	٣
	التقارير المهدأة من جهات أخرى	الدروع المهدأة من جهات أخرى	اللوائح والأنظمة	٤
			البريد الوارد المنظم للعمل	٥
			البريد الصادر المنظم للعمل	٦
			المحاطبات التي يترتب عليها حقوق مالية للجمعية أو عليها	٧
			التقارير الدورية للجمعية	٨
			النشرات والمطويات العامة الخاصة بالجمعية	٩
			تقارير المكتب المحاسبي	١٠
			دروع وشهادات الإنماز التي حققتها الجمعية	١١

محضر إتلاف عهدة

الموافق / / ١٤ أنه في يوم

تم مراجعة الوثائق الخاصة بالجمعية بشكل شامل وبعد مراجعتها وتدقيقها بشكل دقيق من قبل اللجنة الموقعة أدناه وتحت
مسؤولية المدير التنفيذي للجمعية تبين أن الوثائق التالية تحتاج إلى إتلاف وهي:

ملاحمات	سبب الإتلاف	نوع الحفظ		موضوع الوثيقة	م
		٤ سنوات	١٠ سنوات		
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					

تم أتلافها بصورة نظامية والتخلص من الوثائق أعلاه بطريقة آمنة وسلمية وغير مضرة بالبيئة وتحت مسؤولياتنا.

أعضاء اللجنة

التوقيع	العمل في الجمعية	الاسم	م
			١
			٢
			٣

يعتمد رئيس مجلس الإدارة

مدير عام الجمعية

تم اعتماد لائحة السياسة في الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بمحافظة بقعاء (صمدود)

في اجتماع مجلس الإدارة رقم (١) لعام ٢٠٢١ م بتاريخ ٢٠٢١/٤

الاسم	المنصب	التوقيع	م
بادي سعدى زيد البقعاعوى	رئيس مجلس الإدارة		١
نايف سعود سالم المطلق	نائب رئيس المجلس		٢
بريك سعد بريك العتيبي	المسؤول المالي		٣
محمد برجس محمد الشمرى	عضو		٤
عقيل احمد عقيل العتيبي	عضو		٥
عبدالهادى مثقال مشعان البلوى	عضو		٦
خليف خليفة خلف العقل	عضو		٧



صمدود
الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بمحافظة بقعة